

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الصلح - الشروط - الوصايا

(4/4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا الكتاب هو الصعب - 00:00:00

وهو الكتاب والوصية ولهذا لقد وصيت الانسان بواليه الوصية بعد موته في تصرفه والحقوق المتعلقة اول الحقوق المتعلقة حق تجهيزه وتکفیره. يليه حق الديون المتعلقة بذمته للناس رابعا الوصية بالثالث اقل فهي مقدمة على غيرها من الوصايا. الحق الخامس - 00:02:00

تجهيز ثالثا حق رب العالمين يا من احب الامر. رابعا حق الوصية الثالث اقل. خامسا حقوق المرأة وفي تأكينا قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية عند وصية طيبة للوالدين والاقررين للمعروف حقا على المتقين. ففي حق يتعلق - 00:03:10 بهذا الميت لانه آن الله غفور رحيم والاصلاح يكون قبل الموت او بعد الموت بحكم الشرع فانه لا وصية لوالده الا برضاء والوصية بالثالث لا يجوز يعني تتجاوز الثالث فيها اذا كانت الوصية - 00:04:10 ان تكون رضي الله عنه قال يا رسول الله ان ابا طلحة رضي الله عنه قال يا رسول الله وليس له الا بنية واراد ان يوصي قال كم وصي يا رسول الله؟ قال - 00:05:00

الى ان قال الصدق والصدق كثير. فهذا حدتها من جهة نسبتك للوصية الشرط الثاني الا تكون وذكر فيها حديث عبد الله ابن موسى رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امر مسلم له - 00:05:30 يبيت ليلتين الا وصية مكتوبة عنده. اي الحق الواجب حقوق له او عليه او عنده مال حتى اذا جاء وفي حديث ابن عمر اما حق عليه المسلم له شيء بحق الحديث عمر ابن الحارث حسن النبي صلى الله عليه وسلم ومع - 00:06:00 صله او نسيبه كما يقال اخو زوجته فان عمر العبد اخو جويرية قالت مثل رسول الله صلى الله قال وسلاحة صدقة. والدرع الذي ترتاح عند اليهودي قال فيه ان النبي لماذا لم يوصي؟ النبي يوصي بأنه عليه الصلاة والسلام ما تركه فهو صدقة. ليس له - 00:06:50 قال سألت رضي الله عنهم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى؟ قال لا قلت كيف كتب على الناس الوصية هذا اوصى بكتاب الله هذه وصية النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا في وصايا اوصيكم بكتاب الله - 00:07:30

وسنة اما الوصية المال فما تركها النبي صدقة لا يكون مالا والحديث قال متى اوصى الي وقد كنت سنته الى صدري يعني الى صدري فمتى اوصى اليه وهذا مما هو وصي النبي عليه الصلاة والسلام يذيع الروافض فالرسول لم يوصي - 00:08:00 اما اهل الایمان فجعل في قوله يأبى الله المسلمين الا ابا بكر. واما المال فما خلقه فهو صدقة هارون موسى بهذا رضي الله عنها ومن اسباب فرضها انها بنت الصديق. ومن اسباب - 00:08:50

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خيرا يعني ان الوصية وصية ثم يوصي من بعدها بالتقوى والصلة في امورهم عن و كان صديق رضي الله عنه وصيته في العشر - 00:09:30

هكذا عثمان رضي الله عنه لماذا؟ لأن بقاء الغرفة أغنية خير من بقائهم عالية تتكرهون النفس اه عن سعد ابن ابراهيم عن عمل ابن

سعد عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليعود - 00:10:10
وهو يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها. فقال يا الله يا رسول الله اوصي بمالك كله؟ قال لا. قلت لا. قال مثلث والثالث كثير فيه اشارة الى - 00:10:40

حتى اللقمة التي ترفعها الا في امرأتك وعسى الله ان ينفعك فينتفع بك ناس اخرون ولم يكن لك يومين الا ثم كان له اولاد بعد هو عامر ابن سعد ابن ابي وقاص. فهذا فيه ان الرصيف - 00:11:10
اشارة الى ان لا يتجاوز الى ان لا يلغز ولها تكون الوصية اقل بنفس البدء اما حد ولا اعداء فلا تتجاوز السلف. طيب اذا اوصى الميت من ماله؟ ما الحكم - 00:11:50

اذا وهذه مسألة مهمة وصعب. والوصية هي في نعمة هي الوصية ولا لان المال يصبح بمجرد موت المورث ما شيئاً حتى لو لابد ان نعم يتصدق بجميع ماله في حياته بعد موته له يتصدق بجميع ماله بعد - 00:12:10
ها نعم كان له اولى وظن انه سيموت في مكة المكرمة. وكان يتمنى ان يموت في المدينة التي هاجر اليها. كانوا يظنون انهم اذا هاجروا البلد الاول الهجرة في حياته - 00:13:20

في سبيل الله الصدقة واذا تصدق بجميع ماله في مرضه حكم الميت لا ينظر الوصية الا باذن الله اذا اوصى باكثر من ثلث لا تنقل وصية باب وصيتي للصدق وقال الحسن - 00:14:00

قال الله جل وعلا لان الله جل وعلا امر بكتاب الله عز وجل. ثم ذكر حديث ابن سعيد ابن عباس رضي الله عنهمما قال لو غض الناس الى الرابع يقول ابن عباس الا الرابع - 00:15:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كثير اشارة الى ان يبقى شيء ثم ذكر حديث محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم زكريا ابن ابي عدي ابن مروان ابن عباس - 00:16:20

فعاد للنبي صلى الله عليه وسلم قلت اريد ان لما قال الثالث اشارة الى ان يبلغه فاووصى الناس ذلك لهم قال يعني الاحكام المتعلقة بوصية الوسيمين كلها ما ولها من الاحكام تعلق - 00:16:40

فهذا مقدم في تزويج البنت. ولها الولي الاب هو وصية مصيره عند الحاكم الشرعي وما يجوز الدعوة اي من ادعائه حق الذي حق الذي اوصى به وذكر عن عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:40

ان ابن وليد فاقبله اليه اخوهما وهو من ولیده اي من الجمع ابو سودة فجاءه عام جمع مع أخيه وابنه ابيه على فراشه تتتسابق فقال عبد فقال النبي لان الاخ مقدم على على من ؟ على العم. ولانه ولد - 00:18:20

وكان في الجاهلية يقرأون فقال هو ثم قال هو اخوها ابن عبيد ولد على فراشه لما او لما رأى منصبه ابي وقاص فما حتى لقي الله عز وجل. لانه في الجابرية تورعوا مع الوقت المحرم. هنا - 00:19:40

لان الحق لم يفوت له بهذا الولد. ولو ثبت له الحق بهذا الولد كل ما يقول له يدل على انه قول او فعل فهو بسيط. القول الذي يقوله الفعل قال حدثنا قال حدثنا رضي الله عنه انا في - 00:20:20

فقيل له حتى سمي اليهودي الذي رفع رأسه فجيء به فلم يزل حتى اعترض امر النبي اذا فيها لكن ما قامت البينة عليه من احكام الوصية ان هناك قال البخاري باب لا وصية لوالده محمد ابن يوسف - 00:21:00

عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهمما. عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال المال للولد الوصية لوالدين فنفسها الله من ذلك ما احب فجعلتين وجعل كل واحد منها السجدة - 00:21:50

وجعل لا وصية له الا ان يرضى لان الله جعل كان وصية الاول لوالدين اذا اوصل الانسان الى والماء فان لم يكن اولاد بل الام بالثلث وللاب الباقي. ان كان له زوجة - 00:22:20

عنه اولاد من الزوجة. والسمن فضل الزوج ان كان معها من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل لزوجتنا او اكثر مع عدم الاولاد فيما والرابع فرض الزوج ان كان معا. والرابع فرض الزوجية - 00:23:00

وهو لكل زوجة او اكتر مع عدم اولاده ما قدر. فان كان في اولاد واحدة اكتر والزوج يتعدد نصبيه من النصف ان لم يكن للميت زوجة ولد عند هي وصية وهي لا تنظر الا في الثالث فاقل. بشرط الا تكون جوان فان كان اكتر من - 00:23:20

حدثنا محمد بن علاء عن عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي الصدقة أفضلي قال ان تصدق وانت صديق حريص - 00:24:00

ولكن حتى اذا قلت لفلان كذا وقد كان لفلان كذا. فاذا كان عند الموت اسمع هل ينظر هل تنظر الصدقات الا بالثالث فاقل. هذا شأن الصدقة عند الموت ان وقال الحسن الحق من تصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة. وهذه مسألة - 00:24:20 الوصية عند المال نصبيه وقول ابو الحسن هذا اجتهاد الاولى ما قال النبي عليه الصلاة والسلام تتصدق وانت صحيح شهيد تخشى الفقر قال ابراهيم اذا اراد الوارس من الليل بدا - 00:25:20

هذا فيه تقدير في صحة الدين يجوز. اما في ليس له ذلك الا لان التصرفات الانسان عنده مرض الموت لا ينفذ منها الا ثلث الارزاق وقال الحسن اذا قال ابن ملوك عند الموت كنت اعتقت فاجا اذا اعتق - 00:25:50

عند الموت تصريح التصرفات عند الموت فالحكم الوصي بثلث اقل. اما اذا اخترت قبل الموت فان الذي اعتق ستة اعبد آآ اعتق عنه النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام عند موته - 00:26:30

يجعل تصرف قبل الموت في مرضه المطوف وقال بعض الناس هذه مسألة خصومة ترد الى المحاكم الشرعية ثم الوديعة لقول النبي عليه الصلاة والسلام في تصبغات المريض من اضطراب او انفاق ماء او غيره هي في الثالث اقل - 00:27:00

ويرجع به الى مطالبة الورثة في قوله تعالى ويدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم يodus فيه الى ثبوته. والحديث آآ اخرجه احمد والترمذى علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية. وانت تقرأون الوصية قبل الدين - 00:28:10 ولهذا علقنا البخاري بقوله يذكر وقوله تعالى النبي صلى الله عليه وقال ابن عباس الحقوق المتعلقة هذا فرق دفاعي ثم في من حقوق المخلوقين ثم حق الله جل وعلا ثم الوصية - 00:29:00

ثم اخذ ورثة وقوم بعدين تقديم الوصية الاهتمام به وانما عليه دين يقدم حديث عائشة رضي الله عنها لكن معناها صحيح لأن هذا حق يتعلق الادميين رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فسأله فاعطاه ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال - 00:29:50

بورك له فيه طبعا اخذه باشراف هذا حكيم رضي الله عنه لما سأله النبي مرة ومرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حكيم بالالتزام ابن نوفل ومع ذلك نهاكم النبي عليه الصلاة والسلام قال يا حكيم ان هذا الملا فمن اخذه بنفسه ترك - 00:30:30 يأكل ولا يشبع شفوا اهل واليد العليا حتى وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمه ليعطيه العطاء فيأتيه العطاء فيأخذه رضي الله عنه فاذاعمر قال يا معاشر المسلمين اني اعذر عليه حقا الذي قسم الله له من هذا الدين فابي ان يأخذه - 00:31:30 فلم يرث الحكيم احد من الناس بعد حتى توفي رحمه الله لم يرزقه من المال اي اي لم يخرج لاحد وهذا فيه معنى ان ان هذا المال لا تأخذ منه الا حقا - 00:32:30

وفيه ايضا آآ انها ان الدين مقدم على حق الادميين قال ابن عمر رضي الله عنهم قال يقول لكم راعية والامام في بيتها عن رعيته. هذا كله انما يكون بمعاني سالمه ديون او الوصايا وما سوى ذلك فانه في حق ملاه - 00:32:50

فالإبناء اذا اوقف وقف او اوصى وصية تجوز او لا تدرس ومن الاقارب الذين يجوز لهم ان يوصلهم الى الاقارب فقال ثابت عن انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اجعله اي بئر بئر حاء بئر حاء الذي هو احب المالين - 00:33:40

النبي عليه الصلاة والسلام قال اجعلوا لفقراء اقاربهم فجعلها لحسان وابي ابن كعب وقال الانصاري قال اقرب الى قريب وكانت قرابة فيجتمعن الى حرام وحرام جد ابي طلحة الثاني قال يجتمعن الى حرام وهو الاب الثالث كيف - 00:34:30

اذا اسمه ابو طلحة اسمه زيد ابن سعد ابن الاسود ابن حرام. سهل ابن الاسد من حرم هؤلاء الثلاثة. من قال وحرام الى اخره عمرو بن

مالك فهذا هو الذي تكون فيه الوصية - 00:35:40

الوصية من النسب اخطر من وصيتي الرحم. وقال بعضهم اذا اوصى لقرباته فهو الى ابائه بالاسلام القريب الاكبر اقرب من القريب الابعد. ابن العم اقرب من العم الابعد وهؤلاء قال حدثنا عن طلابنا انه سمع انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه -

00:36:30

عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه ارى ان تجعلها من القبيل قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وقال ابن عباس وقال ابو بكر - 00:37:00

هم هؤلاء اما ما يلي اما فهو من ذوي ارحام. وكذلك ما يلي زوجاته. فهم من الرحم يتعلق بها في هذا السبب اذا اوقف ابو طلحة مزرعته هل يذكر النساء - 00:37:20

اذا كانوا من الوالد دخلوا في التبع لانه سبق ان القرب من جهة ابيه اي انسان واولاده ان ابا اذا انزل الله علينا يا بنى شيئا يا صفية لاقرب النساء والالهاد ومن الاولاد فدخلت الاقربين - 00:38:00

هل ينتفع والعلماء يدرجون احكام لم؟ لان الوقف والوقف انواع من انواعه لوقف الذري على ذريته وهو الوقف الخاص او الوقف على عند اولاده واولاده ما تناسلا رافع من يرثه - 00:39:10

عام هل ينتفع يجوز وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح لها يوم القيمة ليأكل منه وقد يعني العرف وكذلك كل من تعلم دائما او شيئا وان ينتفع بها كما - 00:39:50

اما اذا قال في سبيل الله نعم ينتفع بها اما النذر فما كان من نذر او صدقة او كفارة يمين اذا قال الله ما ينتفع منها وانما هي لقراء المسلمين. اما الصدقة العامة او الهدي لا يجوز ان يأخذ منه - 00:40:30

ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اركبها قال انها بدت. قالت ليس بعد الموت بعد موتها ما الذي لا يجوز ان يأكله الانسان منه؟ من الذبائح - 00:41:00

الفذية والكافر هذا ما كان من كفارة او كان من مغرب فليبراء المسلمين انتقل من حكم الوصية الى حكم الاوقاف. ولهذا هذا الكتاب اشتمل على الوصايا والاوواقف والوقف من ضمن الوصية. اذا وقف شيئا قبل ان يدفع الى غيره فهو جائز. اي لم - 00:41:40

انا اوقفت هذا القلب على فلان هل يجوز لي انتفع بكتابته قبل ان تعني فلان؟ الجواب نعم هذا معنى كلام البخار قال لابينا عمر رضي الله عنه اوقف قال لا ولم يخص انه ولية - 00:42:40

قال انه لم يثبت ذلك في حتى ملكها وقسمه لبني عمر. اذا قبل ان يدفعها لهم وان يتصرف بهم اذا قالتان صدقة لله. اذا قال ذلك صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيره. وهو جاء في الحديث الاقرب او حيث - 00:43:00

اذا قال صدق لله فلا يجوز وانما تكون في الارقام آآ حدث مزرعة ابي طلح قال النبي قال احب اموالي الي غيرها صدقة لله منذ اجاز النبي ذلك صدقني الله وجعلها من اعرابهم. وقال بعضهم لا يجوز حتى يغير لما والاول هو الاصح كما رده البخاري - 00:43:30

وحديث ابي طالب لما نزل قول الله جل وعلا صدقة لله. قال عليه الصلاة والسلام لا لمن ذلك يعني من هو وبين انها صدقة بالنية عن ام او عن عن ميت وقال احد الاحوال الستة التي - 00:44:00

ينتفع بها الميت من عمل الخير. وهي صدقت معه. ينتفع الميت بدعاء الخير. ينتفع بالحدية او بعمرته ينتفع بالصدقة ينتفع بالصيام والصيام ولم تأتي السنة بغير هذه ستة في الافعال التي يرتفع بها الميت عام الفين وهو محمد - 00:44:50

قال رضي الله عنهم ان سعد ابن عبادة رضي الله عنه توفيت امه وهو غائب عنها. فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا رأيت عنها قال نعم وقبل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام على المرسلين - 00:45:20

وهو كل من يريد ما يباع مستلق فانها تجوز اه يجوز اه وقف وقف بعد رقيقة قال حدثنا يحيى عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت ابي يقول الاسلام - 00:46:00

قال سمعت عبد الله بن كعب رضي الله عنه هكذا لا عبد الله بن كعب ايش الصحابي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن فهد رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله هذا كله ان - 00:46:40

بالتوبة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال امسك عليك بعض المال فهو خير لك. قلت اذا امسك سهمي الذي بخيبة.
فاجاز النبي تصرفه في ماء صدقة وخداعا من هذا المال ان يجعله في سبيل الله - 00:47:10

باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل به. يجوز تتصدق الى وكيله؟ لا واذا رد الوكيل اليك التبرع منك بمشيئة ان شاء الله في
ال الحديث وقال اسماعيل رضي الله عنه - 00:47:30

جاء ابو فتحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه عز وجل والى رسوله صلى
الله عليه وسلم انتم بره واحضعننا يا رسول الله من حيث فقال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:00

مثل قول الناس نعم تسلم وذلك فتصدق بها ابو بكر قال هذا يدل على انه او انها كانت وصية له تخاف الان في مسجد النبي عليه
الصلاوة والسلام باب قول الله عز وجل - 00:48:30

حدثنا محمد من فضل الله اخبرنا عن عن ابن عباس رضي الله عنهم ان الناس يزعمون ان هذا ولا والله ان يسقط ولا تهاون الناس هما
والبيان ولم يلتف وذلك الذي يرزق. يرزق يعني يملك من مال ابيه - 00:49:30

لا يرث كذلك الذي يكون بالمعروف يقول لا لك الا لا املك لك ان تعطيه يعني اولي القربي نوعان. وارث وغير وارث وهو المحجوب
وهذا يمنحك منه شيء اعطيتهم شيئا مما تطيل به نفوسكم. هذا معنى كلام عبد الله ابن - 00:50:00

جماهير اهل العلم وقوله للناس يزعمون يعني عائشة رضي الله عنها وال الصحيح انها يستحب لمن توفي حجاج لمن توفي فجأة ان
يتتصدقوا عنه وقضاهم اذا مات الانسان ان يتتصدق اذا كان عليه حقوق - 00:50:30

وهي النجوم لله عليه ان يصوم لله عليه ان يذبح لله عليه ان ينفق لله عليه ان يحج وما يبدأ بتجهيزه ثم بحقوق المخلوقين ثم بحق
الله عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امي - 00:51:00

وارى وقد ماتت وهي غائبة. وال الحديث جاء ابي وقاص ان امه ماتت ولم تفسد بشيء. فهل يتتصدق عنده؟ قال عليه الصلاة والسلام
تصدق عنها. فهذا اذا جلس الميت ثم قال - 00:51:30

ان سعد ابن عباس رضي الله عنه اشتكي رسول الله ان امي ماتت امره بقضاء الدين. فالصدقة جائزة وقرار الديون اولى المرتبة
الرابعة وصيتها في ثلث القرآن المرتبة الخامسة في مال ورثة في صحيح البخاري لما لقي - 00:52:10

فقال من القوم؟ قال المسلمين. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فسألت امرأة ان امه من نظرت ان تخرج قال ثم قال ذا الاشهاد الوقفي
والصدقة. والاشهاد فيها انه مستحب - 00:52:40

رضي الله عنهم ابن عباس ان سعد ابن عباد رضي الله عنه وارضاه فاتى النبي قال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل
ينفعها شيء تصدق به - 00:53:10

صدقة علي اسمه مفراده معروفة عليه الصلاة والسلام. وامر بقول الله جل وعلا الوقف والصدقة مستحب. ومنهم من قال انه واجب
ولا وان خفتم قال لكم من النساء حدثنا امية رضي الله عنها عن قوله - 00:53:40

قالت عائشة في سنة نساعنا يعني اي سوها فانزل الله قوله لها جمال الصداق من الوقفة انما هي في ايتاء اليتامي اولياتهم بالمال
قال باب قول الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فانست منه رشا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسراء - 00:54:40

فارشدوا وهذا فيه انه يجب ان يعبر الانسان ولا يأكل اموالهم الا بالمعروف بما تعارف الناس بهم ومقابل التمويل ومقابل القيام على
المال وامر بدفعه اليه اموالا فاشهدوا عليهم الوصي الذي يقوم على - 00:56:10

بالمعروف. كما قال جل وعلا. ومن كان عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر تصدق بباب له على عبد عليه الصلاة والسلام. وكان يقال
له ثوب وكان نخلة فقال عمر يا رسول الله اني فقل النبي تصدق باخ - 00:57:00

ولكن ينفق ثمرة. فتصدق به صدقته تلك في سبيل الله. وهذا في مال الخير وفي الرقاب هذا فيه من يقوم على الوصية ليس له ان
يأخذ ما لكم منه وانما يأكل من معروف بقدر قيامه على هذه - 00:57:40

ثم قال حدثنا عبيد بن عقيل واسماعيل قال اخبرنا ابوه رضي الله عنها في قول الله في وهذا عليه الناس او ما يحكم به القاضي الشرعي الحاكم من المسلمين في ذلك نعم وين؟ صديق وين - 00:58:10

الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر قوله تعالى هذا وعبيد على من يأكل اموال وان الله نارا وجذاء من جنس العمل - 00:58:50

عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي انه قال منهن الشرك بالله والسحر قتل النفس التي حرم الله الا بالحق. وقتل النفس التي حرم الله منها الشاهد منه في تحرير اكل مال اليتيم - 01:00:30

وقوله والله يعلم وقال احب الاشياء هذا الاسلام يستشير اهم الخبرة واهل النظر المأمونون على فهذا فيه العناية المالية وقال باب استخدام اليتيم في السفر اليتيم ما حق التعامل مع وهل الأم او زوجها - 01:01:00

حدثنا رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليست بخارى فاخذ ابو طلحة بيديه اذا هنا ابو طلحة زوج وهو الذي احلامه النبي عليه الصلاة والسلام. فدل على ان ذلك السفر والحضر. ما قال لي لشيعه - 01:02:30 هكذا ولا لشيء لم اصنعه بما لم تصنعيه هذا هكذا. فشدان اليتيم ومن تأدبه وهذا جائز من ظلم اليتيم وان لم يبين حدودنا فان ترجع الى تعين الارض او تعينها من الصدقة - 01:03:10

في صفوها او في حدتها المعروفة عند الناس وذكر في حديث الناس رضي الله عنه في حديث ايقاف طلحة بن عبود الله وكان احباها فلما نزل قول الله جل وعلا - 01:03:40

ان الله يقول وقال عليه الصلاة والسلام وقد سمعت قد سمعت ما قلت واني اري يا رسول الله فقسمنا وبني عمه فجعلها وفي حديث ابن عباس قال نعم ولم يغير ويسأل عن حدود الاحتفاء بما كان عليه المال في في عرفهم وفي واقع الحال الذي - 01:04:10 اذا اوقف الجماعة وفي حديث انس رضي الله عنه امر النبي ببناء المسجد فقال يابني النجار سامحني قال لا والله لا فهنا اذا النجار او قفوه كله لله. فاقرأ النبي ذلك منهم - 01:05:10

حتى عرف انه ان منه من ما لك يومين باب اللفظ كيف يكتب اخذها رحمة الله بان المرضى لابد ان لا يضيع ولا ينسى ولا يترك كيف فكيف تصدق بها وتصدق بها عمر لا يدع نفسه ولا يقبل ولا يغرس في القراء - 01:05:40

ولم يذكر الكتاب فالكتاب وسيلة الى ماذا؟ الى هذا ليست وانما هي حكمها هل يكن الجواب نعم باب الله لان النبي اوقفنا الطعام على القراء والمساكين وهذا يسمى الا ان يوقف على القراء فقط. ليقف حكم الوقف على القراء دون الاغنياء بحسب شرط الواقع - 01:06:20

ثم قال لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة انقد نفسه على يد النجار حائطكم هذا فقال النبي عليه الصلاة والسلام. وما زال على ما درت عليه من الف واربع مئة وثلاثة وعشرين سنة - 01:07:20

الدوام سلاح العروق السياق والمتعة وغير ذلك. والصاقط ما هو الذهب والفضة يسمى بالصامت لانه لا وقال ليس له ان يأكل منها اي هذا الواقع لانه جعلها في سبيل حدثنا مسلم - 01:08:00

عن عبيد الله عمر رضي الله عنهم ان عمر حمل على فرز له في سبيل الله اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم له فحمل عليه ان عمر اوقف هذه الفرس في سبيل الله. فالذي وقفت عليه عطاء رجل عن باب الهبة. فذهب بيع - 01:08:50

نعم يأكل منه بالمعرفة. فمن ابي بكر رضي الله عنه قال لا تفترس ما تركته بعد نفقة نسائي وبناتي عامي فهو صدقة ففي هذا ابن القيم انما النبي ولهذا جاز له ان يأتي من القبور واهل القبور. وفي حديث عمر ان عمر استقبل بوقف الا يأكل منه ان لا يأكل من ولية - 01:09:20

مقدار ان الوقف يتعدد ما ينفق على الواقف عليه من الربع الى العشب. بحسب يسمى عند الناس الوكيل. وش يأخذ؟ قال يأخذون من الربع الى العشر بحسب ما يميله القاضي علينا - 01:10:00

نفسني او البتر اخذ من ماء رضي الله عنه نزلها من تصدق الزبير بدوره وقال مع ان البيوت التي وقفها وقف فهي اذ يجوز وان يسكنه

اا اذا قال وهو غني ليس فقير فليس له ذلك. فلا يرجع الى ان يهدي هو بنفسه. كما ورد فيه حديث آ عبد - 01:10:30
عبد الرحمن ان عثمان رضي الله عنه ان قال انشدكم الله ولا الا النبي صلى الله عليه وسلم المستم تعلمون ان نصر الله؟ قال من حفر
الجنة فحفرته. المستم تعلمون ان - 01:11:30

قال عمر وقال عمر في وقته لا جناح الوقت وغيره فهو واسع للكل او لكل. عثمان رضي الله عنه لما وجها الجيش قال واورد فيه قول
النبي فيجوز للموقف ان يغتصب اجر وقته على الله لا عمل غيره. ثم ذكر - 01:11:50

الآلية فيها وجوب الاشهاد لأن الله اوجبها في الماء وقال لعبد الله ابن عباس رضي الله عنه مع فمات فلما قتل فالخلفهم فقال وبهؤلاء
انزل الله بها الذين امنوا شهادة دينكم اذا حضر احدكم - 01:12:50

ممكن الوصية فيها وجوب الاشهاد عند الوصية لا سيما عند امن الخصومة عند عدم امن الخصومة فان الوجوب يتتأكد يذهب الباب
الاخير باب فان المصير يقوم على انقاد هذه الديون المتعلقة بعلمة الميت سواء بإذنه او بغير اذنه لأن الحق الثالث المتعلق بالوصية -
01:13:50

ثم ثم حقوق الله جل وعلا ثم الوصية ورد فيه حديث محمد ابن يعقوب عنه دراسة قال الشعيبة رضي الله عنه دينا فلما حضره في
الله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان ولدي قد استشهد يوم احد تركت عليه ليلا كثيرا واني
احب ان يراك - 01:14:30

قال اذهب حتى يبذل كل تمر من ناحيته ففعلت ثم دعوت فلما نظروا اليه ارادوا ان ينقولوا التمر كله. فلما رأوا ما يسمعون حول البيت
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال دعوا اصحابه وما زال يأكلهم حتى - 01:15:10
ولا تسلم الله للبنات كلها حتى اني انظر الى الذي عملته وكأنه لم ينقص منه شيئا من غرفة واحدة انه الحقوق التي عند ابيه قبل ان
يراجعها اخواته فنفذوا ذلك لأن هذا الحق - 01:15:40

وبهذا ينتهي كتاب الوصايا والاواعف نسأل الله جل وعلى جميع العلم النافع نعم على مستوى اه صيغة الوصية هذا ما اوصى به فلان
ابن فلان من بعد هذه اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى - 01:16:10
ثم يوصي من بعده بتقوى الله في السر والعلاء ثم يبين اوصي ينفق في كذا وكذا واؤصي بكذا وقد حسب ما يراه من وصيته نعم. قل
السلام عليكم الوقف الكلي بينكم - 01:17:00

الوقت الذي سمي بهذا الاسم لانه يتعلق بالاغنية الموقف هو في الغالب على اولاد بنبيه. لأن اولاد البنات كما قال الاول بنونا وهذا هو
الذي اما اذا قال لا هذا وقف على اولاده وابناته - 01:17:40

ويدخل فيه اولاد الاولاد مع اولاد البنات. بحسب ما اشترطه هذا الواقف. هذا ما يتعلق العام او الوقف عن المجاهدين السؤال القاضي
ببلده او كاتب العدل يراجعهم في صيغة الوصية الا يقع فيهم. محذور شرعا او عاقل ان - 01:18:10
حتى السؤال الاخير يقول ما حكم السفر يوم الجمعة بعد طلوع الشمس؟ وما الحكمة من ذلك؟ يجوز السفر يوم الجمعة ويكره السفر
يوم الجمعة. او بعد الاذان الاول. ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الاذان - 01:19:00
الجمعة والسفر بعد - 01:19:30